الأمم المتحدة
A/CONF.213/12

Distr.: General
5 February 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

حلقة العمل بشأن التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون**

ورقة معلومات خلفية

ملخّص

تستعرض ورقة المعلومات الخلفية هذه توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وتحدّد العناصر الرئيسية التي قد تهم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما قد يقوم به عقب المؤتمر من متابعة لمسألة تطوير التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون في إطار معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد تتناول الورقة مبررات إعداد نموذج يُستخدم كمنطلق لوضع وتنفيذ برنامج شامل وفعّال للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛ كما تتناول هيكل هذا النموذج ومحتواه. ويمكن أن يستند هذا النموذج وما يتصل به من نواتج أخرى إلى مبادرات التعليم والتدريب القائمة على نطاق العالم في مجال العدالة الجنائية وأن يُنفَّذ على نحو يتكامل مع تلك المبادرات. وفي الختام تتناول الورقة قضايا يمكن أن ينظر فيها المؤتمر.

* A/CONF.213/1.

** تودّ الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعرب عن تقديرها لأعضاء معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (لوند، السويد) على مساعدتها في إعداد ورقة المعلومات الخلفية هذه والمعهد الكوري لعلم الإجرام (سول) والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة (هلسنكي) والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا، إيطاليا) على مساعدتها في تحضير حلقة العمل وتنظيمها.

160310 V.10-50772 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدّمة ٣

ثانيا- التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون وولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٤

ثالثا- العلاقة بين حلقة العمل والموضوع الرئيسي للمؤتمر ٨

رابعا- مبرّرات إعداد نموذج تثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون، وعناصر هذا النموذج ١٤

ألف- تعقيد وتنوّع معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ١٤

باء- الصلة المفاهيمية الواضحة في جهود العدالة الجنائية: الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون ... ١٨

جيم- وضع نموذج ممكن عمليا لضمان فعالية التدريب في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون ٢٠

خامسا- قضايا يمكن أن ينظر فيها المؤتمر ٢٥

أولا- مقدّمة

١- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٣ أن يكون الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية هو "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير" وأن تركز إحدى حلقات عمل المؤتمر على موضوع "التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون". وحثت الجمعية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على وضع "توصيات عملية" لينظر فيها المؤتمر الثاني عشر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة.

٢- ومع مراعاة هذا الهدف، تستند ورقة المعلومات الخلفية هذه إلى الاقتراحات الرئيسية الواردة في دليل المناقشة (A/CONF.213/PM.1، الفقرات ٧٩-٨٧). وتستعرض أيضا توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وتحدد العناصر الرئيسية التي قد تهم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ما قد يقوم به عقب المؤتمر من تطوير للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد العالمي من أجل تحقيق سيادة القانون في إطار معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ كما تستعرض العمل الذي قام به مكتب الجريمة والمخدرات لحد الآن من خلال التدريب الحاسوبي وغير ذلك من أشكال التدريب. وفي هذا الصدد تتناول الورقة مبررات إعداد نموذج يُستخدم كمنطلق لوضع وتنفيذ برنامج شامل وفعال للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛ كما تتناول هيكل هذا النموذج ومحتواه. ويمكن أن يستند هذا النموذج وما يتصل به من نواتج أخرى إلى مبادرات التعليم والتدريب القائمة على نطاق العالم في مجال العدالة الجنائية وأن ينفّذ على نحو يتكامل مع تلك المبادرات. وفي الختام تتناول الورقة مجموعة قضايا يمكن أن ينظر فيها المؤتمر.

٣- وتجاوبا مع الأسئلة الواردة في دليل المناقشة حول الحاجة إلى وضع مناهج تعليمية دولية بشأن العدالة الجنائية (الفقرة ٨٧)، أوصت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بوضع برامج مختلفة للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون. وتبين ورقة المعلومات الخلفية هذه مبررات إعداد نموذج عام وعناصره الرئيسية. وفي هذا السياق تنتهي الورقة بمجموعة ملاحظات ومقترحات ترمي إلى وضع وتنفيذ النموذج المقترح للتثقيف في مجال العدالة الجنائية من أجل تحقيق سيادة القانون.

ثانيا- التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون وولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤- يجدر النظر في معنى عبارة "التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون" قبل مناقشة صلتها بالإطار الأوسع للمؤتمر بوجه عام وبالاقتراح المقدم هنا بشأن وضع نموذج، بعد المؤتمر، كجزء من أنشطة مكتب المخدرات والجريمة المتعلقة بالمساعدة التقنية.

٥- وقد كُتبت مجلدات حول معنى العدالة وسيادة القانون ونطاقهما وتطبيقهما. وقد تزايد دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، خلال العقدين الماضيين، تزايدا كبيرا لا سيما فيما يتعلق بالعدالة في فترة ما بعد انتهاء النزاع والعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون في المجتمعات الخارجة من نزاعات. كما دعمت الأمم المتحدة وضع عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الجنائي التي تحمي السلام والأمن العالميين وحقوق الإنسان الأساسية وغير ذلك من المصالح الاجتماعية. وفي ميدان الإنفاذ أنشأ مجلس الأمن محكمة مخصصة لكل من جمهورية يوغوسلافيا السابقة ورواندا؛ وتولت الجمعية العامة رعاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ وتسبب مجلس الأمن والجمعية العامة في إنشاء سبع محاكم وطنية/دولية مختلطة النماذج. ويشكل هذا التوسع لدور الأمم المتحدة بُعدا إضافيا لمعنى العدالة الجنائية الدولية. كما يوفر قاعدة عريضة لعمل مكتب المخدرات والجريمة وغيره من وكالات وهيئات الأمم المتحدة في هذا الميدان المتنامي.

٦- وتشمل العدالة الجنائية الدولية، بمعناها الواسع، القانون الجنائي الدولي الموضوعي والإجرائي وآليات إنفاذه. ويشمل القانون الجنائي الدولي الموضوعي عدة فئات من الجرائم الممثَّلة بعدد من الاتفاقيات الدولية. أما القانون الجنائي الدولي الإجرائي فيمثل الطرائق الدولية للتعاون بين الدول في المسائل الجنائية (أي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وإنفاذ القوانين والتعاون في مجال الاستخبارات وتعاون أكثر تخصصا في مجال مكافحة غسل الأموال). وتشمل آليات الإنفاذ المؤسسات الدولية للتحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام في بعض الجرائم الدولية، مثل المؤسسات المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختلطة النماذج التي أنشأتها الأمم المتحدة وبعض الحكومات. وعليه فإن التثقيف في مجال العدالة الجنائية الدولية يشمل كل هذه الجوانب التي يرد وصف بعضها أدناه

وخصوصا الجوانب التي يؤدي مكتب المخدرات والجريمة بشأنها وظيفة خاصة منبثقة من ولايته الواسعة في مجال العدالة الجنائية ومن مهمته في مجال المساعدة التقنية.

٧- ومن المهم، في سياق ورقة المعلومات الخلفية هذه، التركيز على أن "التثقيف في مجال العدالة الجنائية الدولية" يتصل بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وبتوضيح الأطر المعيارية والمؤسسية والتشغيلية التي تشير إليها هذه العبارة ضمنا. وما فتئ مكتب المخدرات والجريمة، بوصفه قيِّما على ما لا يقل عن ٥٥ صكا قانونيا لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واردة في خلاصته الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[1] وبوصفه الهيئة التي تكفل خمس اتفاقيات للأمم المتحدة وثلاثة بروتوكولات لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة والفساد والتي تدعم عددا من صكوك مكافحة الإرهاب التي وضعتها الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات، يحتل موقعا فريدا لقيادة أنشطة التثقيف بشأن تلك الصكوك على نطاق العالم في سياق سيادة القانون، وذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨- وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن ورقة العمل المعنونة "تعزيز سيادة القانون ودعم نظام العدالة الجنائية" (A/CONF.187/3، الفقرات ٥-٢١)، التي أعدتها الأمانة للمؤتمر العاشر، قدمت - لأول مرة في إطار الأمم المتحدة - العناصر الموضوعية لسيادة القانون. وقد حدد الأمين العام تعريفها في سياق الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤:

> إن "سيادة القانون" مفهوم يقع في صميم المهمة المسندة إلى المنظمة. وتشير سيادة القانون إلى مبدأ في الحوكمة يقضي بأن يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الدولة نفسها، خاضعين لقوانين تصدر علنا وتُنْفَذ على الجميع بالتساوي، ويُحكَم بموجبها في التقاضي على نحو مستقل، وتتّسق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهي تتطلب أيضا تدابير لضمان الامتثال لمبادئ حكم القانون، والمساواة أمام القانون والمساءلة أمام القانون والعدالة في تطبيق القانون والفصل بين السلطات والمشاركة في اتخاذ القرارات واليقين القانوني واجتناب التعسف وتوخي الشفافية الإجرائية والقانونية.
>
> وبالنسبة للأمم المتحدة، فإن "العدالة" من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها. والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره. وهي مفهوم متأصل في جميع

(1) نيويورك، ٢٠٠٦، www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/compendium.html.

الثقافات والتقاليد الوطنية، ولئن كانت إقامتها تنطوي عادة على آليات قضائية رسمية، فإن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات لها نفس القدر من الأهمية. وقد عمل المجتمع الدولي على التحديد الجماعي للمتطلبات الموضوعية والإجرائية لإقامة العدالة لما يربو على نصف قرن (S/2004/616، الفقرتان ٦ و٧).

٩- وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تأخذ عبارة "التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي" معنى محددا في سياق الأمم المتحدة. وينبغي ألا تُفهم كمرادف لعبارة "التثقيف في مجال القانون الجنائي الدولي". وكما أوضح في هذا السياق، وحَسَناً فَعَلَ، أحدُ الباحثين البارزين في القانون الجنائي الدولي، فإن الأمم المتحدة تختص بالولاية والصلاحية في حين تختص المؤسسات الأكاديمية بالمفهوم والأسلوب.[٢] ومن ثم يجب الاعتراف أولا بأن "الجنائية" صفةٌ تشير إلى مواجهة مشاكل الجريمة والجنوح الوطنية: عموما، الجرائم العادية العنيفة وجرائم الممتلكات وكذلك معاملة الجناة والجانحين والضحايا. وكانت هذه عناصر ولاية الأمم المتحدة المبكرة المتصلة بالجريمة (١٩٤٦-١٩٨٤) التي بدأ منها برنامج الأمم المتحدة للجريمة سيرته العالمية، بما يتماشى مع الإشارة الواردة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى "الأجيال اللاحقة" والمادة ٥٥ من الميثاق التي تشدد على الجوانب الاجتماعية من أصول ولاية الأمم المتحدة بشأن الجريمة. غير أن برنامج الأمم المتحدة للجريمة تدريجيا إلى ميدان العدالة عبر الوطنية، منذ أن اعتمد المؤتمر السابع (١٩٨٥) الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب.

١٠- وبعد ذلك بخمس سنوات طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٥ المعنون "التثقيف في مجال العدالة الجنائية"[٣] الذي أقرت بموجبه المبادرات التعليمية الوطنية والدولية في مجال العدالة الجنائية بناء على توصية من المؤتمر الثامن (١٩٩٠)، إلى الأمين العام أن يوجه انتباه سلطات العدالة الجنائية والتعليمية الوطنية ذات الصلة إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها وغيرها من التوصيات المختارة من أجل كفالة نشرها وتوزيعها بطريقة أكثر منهجية وأوسع نطاقا في برامج التدريب والتعليم ذات الصلة. وفي الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر الثاني عشر ينبغي التوسع في فهم التثقيف في مجال العدالة الجنائية من أجل تحقيق سيادة القانون باعتباره يركز على

---

(2) Cherif M. Bassiouni, *Introduction to International Criminal Law* (Ardsley, New York, United States of America, Transnational Publishers, 2003), chap. 1.

(3) في نفس السنة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرارين ٢٠/١٩٩٠ "التعليم في السجون" و٢٤/١٩٩٠ "التعليم والتدريب والتوعية العامة في مجال منع الجريمة".

منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تزويد الدول الأعضاء بناءً على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، بمساعدات تعاونية تقنية وخدمات استشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها،[٤]

خصوصا في مجالات مثل

الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم والتعاون الدولي، مع تركيز خاص على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وكذلك الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، سعيا إلى الحد من تأثير الجريمة والمخدرات باعتبارها معوقات للأمن والتنمية في أفريقيا.[٥]

١١- ولئن كانت مجالات القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي عبر الوطني تختلف من حيث الأصل التاريخي والمحتوى المعياري والتنفيذ المؤسسي، فإنها غالبا ما ترتبط ارتباطا وثيقا فيما بينها من الناحية العملية. فبعض الجرائم "العادية"، إذا ارتكبت بطريقة منهجية أو على نطاق واسع، قد تَصِل إلى "جرائم أكثر خطورة بمقتضى القانون الدولي"، بحيث يتعين عندئذ أن تتناولها المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وللمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية دور هام خصوصا في حالات الصراع أو ما بعد الصراع التي تكون فيها الدولة التي تتحمل المسؤولية الأولى عن المقاضاة غير راغبة في تحمل تلك المسؤولية أو غير قادرة على تحملها.[٦]

١٢- ولأغراض وضع نموذج في سياق الجهود التي يبذلها مكتب المخدرات والجريمة ومعاهد شبكة البرنامج في سبيل تعزيز التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون، فإن من المفيد رؤية العدالة الجنائية الدولية بمعنى واسع يركز أولا وقبل كل شيء على كل القضايا والشواغل والمعايير والقواعد التي تندرج ضمن ولاية مكتب المخدرات والجريمة ولكن دون استبعاد المعايير والقواعد الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، بقدر ما ترتبط تلك القوانين

(4) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٢، الفقرة ٢.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(6) See Neil Boister, “Transnational Criminal Law”, *European Journal of International Law* (2003), vol. 14, No. 5, pp. 953-976.

بولاية مكتب المخدرات والجريمة وتكملها وتؤثر فيها. ومن الناحية العملية فإن اعتماد النهج الأوسع للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون يسمح بوضع نموذج أشمل وأكثر يكفل لأنشطة التدريب والتعليم والبحث التي يرعاها مكتب المخدرات والجريمة أن تحِدث تأثيراً برنامجياً.

ثالثا- العلاقة بين حلقة العمل والموضوع الرئيسي للمؤتمر

١٣- في سياق تحديد ولاية الأمم المتحدة في مجال الجريمة من عام ١٩٤٦ إلى عام ٢٠١٠، يبين الموضوع الرئيسي للمؤتمر بشكل واضح الطابع المتطور والمتوسع تدريجيا للتثقيف في مجال العدالة الجنائية الدولية من أجل تحقيق سيادة القانون والحاجة إلى استراتيجية عالمية شاملة للتثقيف في مجال العدالة الجنائية من أجل تحقيق سيادة القانون.

١٤- وقدمت الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أجوبة تمهيدية عن بعض القضايا التي أثيرت في دليل المناقشة، كما هي ملخصة أدناه.

١٥- حدد اجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي (A/CONF.213/RPM.1/1، الفقرات ٥٢-٥٥) الحاجة إلى جمع بيانات تجريبية لقياس مدى احترام ضمانات حقوق الإنسان في إقامة العدالة الجنائية واقترح استخدام تلك البيانات لتركيز برامج التدريب ذات الصلة. ونظرا إلى أن "التعليم يشكل أداة قوية لمنع الجريمة"، فقد أوصى الاجتماع أيضا بوضع برامج تدريب إقليمية تسلط الضوء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبأن تكون تلك البرامج "مصمَّمة بما يناسب فئات مستهدفة محددة، مثل تلاميذ المرحلتين الابتدائية والثانوية والطلبة الجامعيين والموظفين العموميين ووسائط الإعلام". وبإيجاز شدد الاجتماع على أن التدريب والحملات الإعلامية العامة يمكن أن تساعد على تعزيز دعم المجتمع المدني لإصلاح العدالة الجنائية.

١٦- وشدد اجتماع آسيا الغربية (A/CONF.213/RPM.2/1، الفقرات ٥٥-٦٢) على ضرورة تعزيز معرفة وفهم سيادة القانون من خلال المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة، خصوصا عن طريق البحوث التطبيقية والتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها. وينبغي أن يشمل ذلك الجامعات وموظفي العدالة الجنائية وغيرهم من الممارسين وكذلك المدارس الابتدائية، بغية نشر "ثقافة المشروعية". وأخيرا أوصى الاجتماع بأن تقوم الدول الأعضاء بتكثيف تعاونها مع مكتب المخدرات والجريمة لإطلاق مبادرات للتثقيف في مجال العدالة الجنائية تستهدف الشباب

المعرضين للمخاطر وضحايا الجرائم والجناة السابقين، ولكفالة أن تتجسد معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصورة كاملة في المؤسسات الأكاديمية والتدريبية التي تتناول هذه القضايا.

١٧- كما شدد اجتماع آسيا والمحيط الهادئ (A/CONF.213/RPM.2/1، الفقرات ٥٥-٦٢) على أن التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون ينبغي أن يشمل الجوانب ذات الطابع التقني والتخصصي العالي وكذلك العناصر الجوهرية والأساسية والتطرق إليها من عدة زوايا مختلفة. فينبغي أن يستهدف المعلمين والمدربين، من جهة، والممارسين في مجال العدالة الجنائية من جهة أخرى. وعلى نطاق أوسع يجب أن يشمل إذكاء الوعي بشأن العدالة الجنائية طائفة عريضة من أصحاب المصالح في المجتمع وينبغي تناوله من خلال نهج متعدد التخصصات لبناء القدرات. ويوفر المنتدى الافتراضي لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي الذي أطلقه المعهد الكوري لعلم الإجرام، دورة تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر يمكن تكييفها لتلبية الاحتياجات المحددة المتصلة بالتثقيف في مجال العدالة الجنائية. وفي الختام أوصى الاجتماع بأن يكون التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون شاملا من حيث مضمونه ومتاحا في البلدان النامية ومتسما بقدر كاف من المرونة لمعالجة موضوعات محددة أو قضايا تحظى بالاهتمام في الوقت الراهن، مثل العنف ضد النساء والاتجار بالأشخاص.

١٨- وأخيرا شدد الاجتماع الأفريقي (A/CONF.213/RPM.4/1) على مساهمة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في الاعتراف بالمبادئ الثابتة لسيادة القانون. وفي هذا الصدد أوصى الاجتماع بتوسيع نطاق التثقيف والتوعية للسكان كافة من أجل تعزيز احترام سيادة القانون. وينبغي تدريب العاملين المسؤولين عن دعم سيادة القانون، مثل أعضاء البرلمان وموظفي المرافق الإصلاحية وموظفي إنفاذ القوانين وموظفي الهيئة القضائية، على تطبيق المعايير والقواعد ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، نظرا إلى درجة التخصص العالية لمواضيع العدالة الجنائية، فإن من الضروري تصميم ما يتصل بها من تثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون خصيصا لتلبية الاحتياجات المحددة، خصوصا من خلال بناء القدرات والتدريب وكذلك من خلال التثقيف في مجال منع الجريمة الذي يستهدف عامة الجمهور والمجتمع المدني ووسائط الإعلام. ومن هذا المنطلق، أوصى الاجتماع بتكييف المناهج الدراسية مع الاحتياجات المحددة للتثقيف في مجال العدالة الجنائية وبتكييف البرامج الجامعية لتشمل معايير الأمم المتحدة وقواعدها. وفضلا عن ذلك ينبغي أن

توفر الجامعات الأفريقية دورات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني على الصعيد الدولي، على غرار الدورات الموجودة في أماكن أخرى.

١٩- وبوضع تنوع هذه التوصيات في الاعتبار، قد يتمثل الطريق إلى الأمام في النظر في وضع نموذج خاص بالأمم المتحدة للتثقيف في مجال العدالة الجنائية كإسهام في التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون وكذلك في عرض موجز لمجموعة نموذجية بشأن أنشطة مكتب المخدرات والجريمة المتعلقة بالتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون. ويمكن أن تتألف المجموعة، مثلا، من نمائط عامة حول الشرطة والمقاضاة والمحاكم والسجون ومن نميطة إضافية حول القضايا المتداخلة تتألف من جزأين: جزء موضوعي يتعلق مثلا بمنع الجريمة أو بالتدابير غير الاحتجازية وجزء منهجي يتعلق بتقنيات التعليم والتدريب ينبغي أن يخصص فيه مكان للتدريب الحاسوبي في موقع العمل والتعلم عن بعد (بالاتصال الحاسوبي المباشر).

٢٠- وللتدريب الحاسوبي ميزتان أخريان مقارنة بالتدريب التقليدي في الصفوف الدراسية. أولا أثبتت البحوث أن التدريب الحاسوبي، إذا كان مصمما بطريقة جيدة، يمكن أن يحقق أهداف التدريب على نحو أكثر فعالية. فعلى سبيل المثال يمكن لكل مشارك أن يتعلم بوتيرته الخاصة. ثانيا يشجع التدريب الحاسوبي جميع المتدربين على المشاركة بنشاط بواسطة أجهزة اختبار متعددة الأنماط، بما فيها السيناريوهات والأسئلة والتعليق الصوتي المباشر لتوفير تعليقات عن الأجوبة.

٢١- وأحرز مكتب المخدرات والجريمة، مع شركائه، تقدما كبيرا في هذا الأسلوب وفي غيره من أساليب التدريب الحاسوبي. وتتفاوت هذه الأدوات (١٣ أداة إجمالا) ما بين برامج تدريبية حاسوبية مكتملة الأركان ومُقَيَّمَة فعلا وبين نهج مفاهيمية لتصميم الأدوات والبرامج الجديدة.

٢٢- ومن أدوات مكتب المخدرات والجريمة للتدريب الحاسوبي الأكثر تقدما البرامج المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص، التي وضعت من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠). وتشمل برامج مكافحة الاتجار بالمخدرات (التي يعود تاريخ وضعها إلى عام ١٩٩٧)، لحد الآن، ٧٨ نميطة تدريبية بـ١٨ لغة ويجري تعليمها في ٣٠٠ تدريب في ٥٢ بلدا.

٢٣- واستنادا إلى مقابلات مع طلاب ومدربين وخبراء في الميدان وإلى دراسة استقصائية للطلاب، صنف مكتب المخدرات والجريمة البرنامج على أنه أداة تعلم عالية الجودة لا يحتاج

صقلها إلا إلى إدخال تغييرات طفيفة في محتواها وتعديلات ثقافية إضافية تبعا لتنوع المستخدمين النهائيين.[٧]

٢٤- ويشهد على نجاح هذه الأدوات للتدريب الحاسوبي أنها قد سمحت بتدريب أكثر من ٤٠ ٠٠٠ طالب على نطاق العالم وأُدرجت فعلا في برامج التدريب لأكاديميات الشرطة الوطنية، مثل الشرطة الملكية التايلندية والأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة. وكانت هذه الأخيرة، إلى جانب مركز جاكارتا للتعاون في إنفاذ القوانين بإندونيسيا، من أفضل المرافق الإقليمية للتدريب الحاسوبي القادرة على توفير تدريب إقليمي في مجال الاستخبارات الجنائية؛ وساعد كلا المركزين التدريبيين على وضع أفضل الممارسات على نطاق العالم للتعلم الإلكتروني في هذا الميدان.

٢٥- ومع ذلك تتناول أداة أخرى للتدريب الحاسوبي موضوع "فهم الاتجار بالبشر". وتتضمن ثلاث نمائط. فالنميطة الأولى، "مقدمة عن الاتجار بالبشر"، تقدم معلومات عن مختلف أنواع الاتجار بالأشخاص وتشرح أهم عناصره. وتصف النميطة الثانية، "عملية الاتجار بالبشر"، بمزيد من التحديد الأشخاص المعنيين، سواء منهم الضحايا والمتجرون. أما النميطة الثالثة، "التعرف على الضحايا والتعامل معهم"، فتتناول احتياجات الضحايا.

٢٦- ويقوم مكتب المخدرات والجريمة بوضع أداة تدريب حاسوبي مماثلة لتعزيز النزاهة القضائية. وتم تحديد الأساس المعياري لهذا البرنامج في "مبادئ بانغالور بشأن السلوك القضائي" والتعليق على تلك المبادئ وفي دليل للتدريب بشأن أخلاقيات القضاء ومبادئ توجيهية بشأن النزاهة القضائية، قيد الإعداد. ويرجع السبب الأساسي الذي يدفع إلى العناية بمسألة النزاهة القضائية إلى الحديث عن فساد مستشرٍ في الأجهزة القضائية في أجزاء عديدة من العالم. ومن ثم فإن هذه المبادرة تهدف إلى توفير تدريب جيد لأكبر عدد ممكن من القضاة من أجل زيادة الوعي بمعايير أخلاقيات المهنة والامتثال لها.

٢٧- وفي مشاريع مكتب المخدرات والجريمة التي تم تنفيذها لحد الآن، قدمت البرامج التجريبية نتائج إيجابية. ويساهم الاختبار النموذجي في فعالية أدوات التدريب الحاسوبي من حيث التكلفة إذ يساعد على صقلها لكي يتسنى نشرها دون تكلفة وتكرارها كلما لزم الأمر. وبوجود مراكز تدريب ومرافق ملائمة لتكنولوجيا المعلومات، يمكن أن يجري

(7) "تقييم مبادرة مكتب المخدرات والجريمة للتعلم الإلكتروني (مع التركيز على التدريب الحاسوبي) كطريقة لتوفير التعاون التقني وبناء القدرات)"، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، متاحة في: www.unodc.org/documents/evaluation/2005-e-learning.pdf.

التدريب في أي وقت ويُحتاج فقط إلى موظفين للصيانة. وهكذا، فإن بإمكان التدريب الحاسوبي أن يبلغ المستفيدين في غضون فترة قصيرة نسبيا.

٢٨- وعلاوة على التدريب الحاسوبي، استحدث مكتب المخدرات والجريمة أيضا عدة أدوات برامجية تساعد الحكومات أو السلطات المحلية على مكافحة أنواع محددة من الجرائم. وثمة برنامج حاسوبي جديد وضعه المكتب يساعد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على إجراء تقييم ذاتي لتنفيذ الاتفاقية. واستحدثت مجموعة أخرى من البرامجيات لتقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها.

٢٩- وتعاون مكتب المخدرات والجريمة مع دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة له على استحداث تطبيقين برامجيين لمساعدة وحدات الاستخبارات المالية على جمع المعلومات والاستخبارات وتحليلها ونشرها ولمساعدة أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات التنظيمية في إدارة التحقيقات. والتطبيق المستحدث لوحدات الاستخبارات المالية، goAML، تطبيق برامجي مدمج بالكامل ومصمم لمعالجة معظم الجوانب المتعلقة بأعمال وحدات الاستخبارات المالية. أما التطبيق الثاني، goCASE، الذي هو حل متكامل في مجال تكنولوجيا المعلومات أيضا، فيساعد الأجهزة المعنية بالتحقيقات والهيئات الرقابية على جمع كل أنواع البيانات المرتبطة بالتحقيقات الجنائية وغيرها وتحليل تلك البيانات وإدارتها. وتوفر دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب المخدرات والجريمة خدمة أخرى هي goIDM، وهي نموذج لمركز بيانات منظمة بشأن الوكالات الحكومية.

٣٠- ويجري الآن إنشاء موقع شبكي للتدريب سوف يعلم أهم العناصر في حماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وتشكل "مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها" الأساس المعياري لذلك. وتشكل دلائل التدريب والكتيبات ومقترحات مشاريع أخرى للمساعدة التقنية جزءا من هذا المشروع.

٣١- وفي ميدان جرائم الفضاء الحاسوبي، تعاون مكتب المخدرات والجريمة مع المعهد الكوري لعلم الإجرام على استحداث المنتدى الافتراضي لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي. وتم الاستفادة في استحداث المنتدى من عدة اجتماعات لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية قامت بمناقشة وتصميم ووضع برنامج تدريب تجريبي بالتعلم الإلكتروني وصفحة رئيسية تكفل التنسيق المناسب لعمل الدول الأعضاء بشأن مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي.

٣٢- وآخر أداة للتدريب الحاسوبي استحدثها مكتب المخدرات والجريمة هي محاضرته التجريبية بقرص فيديو رقمي حول الرياضة والعنف ومنع الجريمة، التي من المزمع إعدادها بالتعاون مع جامعة فيينا وتنفيذها بالتشارك مع دائرة الأمم المتحدة للإعلام في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ (www.cs.univie.ac.at/unodc/e-lectures/sports). وهذه خطوة تمهيدية للدورات التدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر بشأن منع الجريمة في المدن، التي من المقرر رسم خطوطها العريضة في حلقة عمل المؤتمر ذات الصلة، رهنا بتوافر المساهمات العينية والمالية من قبل الشركاء المحتملين لشبكة البرامج.

٣٣- كما يقدم مكتب المخدرات والجريمة أدوات قانونية متنوعة للاستخدام العام كلها متاحة في صفحته الرئيسية. وتشكل كل هذه الأدوات للتدريب الحاسوبي جزءا من التزام مكتب المخدرات والجريمة بتعزيز التثقيف في مجال العدالة الجنائية وبتحقيق أهدافه التشغيلية كوسيلة لتقديم المساعدة التقنية. واستندت هذه الأدوات، بدرجات متفاوتة، إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. واستندت، في بعض الحالات، إلى الممارسات الإبداعية الإقليمية أو الوطنية أو المحلية؛ مما يجعل من المساعدة التقنية آلية عالمية متعددة الشعب ومتقدمة.

٣٤- ولعلّ المؤتمر يود أن ينظر في مسألة وضع مزيد من المواد التعليمية بالاتصال الحاسوبي المباشر ومنتدى إلكتروني للمعنيين بالتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، ومجموعات دراسات حالات إفرادية واستخدام الأفلام لشرح بعض المبادئ والمواد بما يزيد من فرص الاطلاع على مصطلحات الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن الضروري في هذا الصدد الاعتراف بأن اختيار أفضل أسلوب للتعليم لا يزال ذا أهمية أساسية، خصوصا لضمان تكييفه بدقة مع الاحتياجات والكفاءات المحلية.

٣٥- وينبغي تعزيز استخدام منهجية تفاعلية، لكن مع مراعاة وإدراك أنه قد يوجد في بعض الثقافات قدر من المقاومة لتلك الأساليب، لأن التدريب الحاسوبي لا يستطيع أن يحل محل التفاعل مع المعلم وزملاء الدراسة في التدريب التقليدي في الصفوف الدراسية. وسواء في البلدان المتقدمة أو في البلدان النامية، فإن الزيارات الميدانية والتدريب الميداني المقرون بمنتديات متابعة أنشطة المساعدة التقنية الميدانية تشكل وستظل تمثل على نطاق العالم الدعامة التي تستند إليها جهود الأمم المتحدة التثقيفية في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون. ومع ما لذلك من أهمية أساسية، فسوف يتعين على هذه الدعامة أيضا أن تساهم في سد الفجوة الرقمية بين البلدان. ولعل المؤتمر يود أن يشدد على هذه النقطة.

٣٦- وفي الختام، يمكن أن تركز الأنشطة التي سوف يضطلع بها مكتب المخدرات والجريمة بعد المؤتمر على مواصلة تطوير نموذجه للتثقيف في مجال العدالة الجنائية ومجموعة المساعدة التقنية للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون، لا سيما للبلدان النامية والبلدان الخارجة من صراعات.

رابعا- مبررات إعداد نموذج تثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون، وعناصر هذا النموذج

٣٧- من النقاط الكثيرة التي توافقت حولها الآراء في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بشأن حلقة العمل ضرورة وضع معايير الأمم المتحدة وقواعدها المعقدة والمتنوعة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في شكل رسالة متسقة يمكن تدريسها. وقد يساعد وضع نموذج على كفالة مراقبة موضوعية للجودة في التنفيذ الواقعي للتدريب؛ وينبغي أن يُستخدم هذا النموذج في رسم مخطط لطائفة من المعايير والقواعد لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى جانب المواضيع والقضايا ونقاط المناقشة. وينبغي أن يتسنى تكييفه ليستخدم خصوصا في البلدان النامية وفي الأوضاع الانتقالية التي تعقب الصراعات.[٨] وعلاوة على ذلك ينبغي أن تكون رسالة العدالة الجنائية في حد ذاتها متصلة بشكل بسيط وواضح ومنطقي وواقعي بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون - وهي قضايا متداخلة يجب أن تحتل مكانة بارزة في الجهود ذات الصلة.

ألف- تعقيد وتنوع معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٨- وكما يلاحظ في الخلاصة، لا يرد العديد من الصكوك المتصلة بإقامة العدل في الخلاصة بحد ذاتها ولكن يمكن العثور عليها في أماكن أخرى، مثلا في مجموعة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويطرح ذلك سؤالا مهما. فهدف الخلاصة هو جمع الصكوك العديدة التي تم وضعها أساسا تحت رعاية مكتب المخدرات والجريمة، لا جمع صكوك هيئات أخرى مثل مجلس حقوق الإنسان (أو سلفه، لجنة حقوق الإنسان) أو المقررين الخاصين أو مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو برنامج الأمم

(8) انظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات خاصة بسيادة القانون للدول في مرحلة ما بعد الصراع: تحديد شكل قطاع القضاء (٢٠٠٦).

المتحدة الإنمائي أو غير ذلك من وكالات الأمم المتحدة أو هيئاتها أو برامجها. فمن المعقول، من وجهة النظر المؤسسية، أن يتولى كل واحد من كيانات الأمم المتحدة جمع الصكوك الصادرة عن هيئاته المختصة بوضع السياسات واتخاذ القرارات لا أن يحاول – على نحو مستفيض – تغطية نطاق القواعد والمعايير المنبثقة من جميع جهات مجموعة وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها. ويحد هذا النهج من ازدواجية الوثائق في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة. بيد أن هذا النهج، من وجهة النظر الموضوعية – المعيارية، من شأنه أن يؤدي إلى تكوين رؤية ضيقة بشكل مفرط للقواعد المنطقبة عبر عدم إيلائه قدرا كافيا من الاهتمام لما قد تكون وضعته وكالات وهيئات وبرامج أخرى للأمم المتحدة من قواعد ومعايير ذات صلة.

الإطار ١

من المفيد ملاحظة أن الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تجمع مختلف الصكوك بترتيب مواضيعي مناسب. فهي تورد تحت العنوان الرئيسي العام "الأشخاص رهن الاحتجاز والعقوبات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية" القضايا المحددة التالية المثيرة للقلق:

- معاملة السجناء
- قضاء الأحداث
- بدائل السجن والعدالة التصالحية

ويرد تحت عنوان "الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي" ما يلي:

- المعاهدات النموذجية
- الإعلانات وخطط العمل

ويرد تحت عنوان "قضايا منع الجريمة والضحايا" ما يلي:

- منع الجريمة
- الضحايا
- العنف ضد النساء

وأخيرا، ترد في قسم الخلاصة المعنون "الإدارة الرشيدة واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية" الصكوك التالية:

- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- المبادئ التوجيهية بشأن التنفيذ الفعال لقواعد سلوك موظفي إنفاذ القوانين
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية
- إجراءات التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين
- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين
- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

وهذا ما يفسر إيراد ما يلي في الخلاصة تحت العنوان الرئيسي "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة":

- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وبسبب ولاية مكتب المخدرات والجريمة، لا تتضمن الخلاصة صكوك الأمم المتحدة القانونية الأخرى ذات الصلة. ولنفس السبب، ليس هناك أي تلميح إلى المجموعة الضخمة من القرارات أو الآراء أو التوصيات الصادرة عن مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تعالج قضايا إقامة العدالة. غير أن نموذج مكتب المخدرات والجريمة ينبغي أن يستند إلى مصادر القانون هذه التابعة للأمم المتحدة، مما يجعل النموذج صكا جامعا مانعا.

٣٩- وفي الواقع فإن التمييز بين الصكوك المتصلة بالعدالة الجنائية، من جهة، وصكوك حقوق الإنسان المتصلة بإقامة العدالة الجنائية، من جهة أخرى، كان دائما صريحا بشكل مفرط. وربما أدى ذلك إلى حجب أوجه الترابط المعيارية والعناصر السياقية الموجودة وإلى إعاقة اتباع نهج أكثر شمولا حيال التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

٤٠- وبإيجاز فإن معايير الأمم المتحدة وقواعدها قد تنامت تدريجيا مع مرور الزمن من خلال صكوك مختلفة على نحو مخصص أساسا. ولا غرابة في ذلك نظرا لأن الدول تعالج عادة القضايا المثيرة للقلق عند نشوئها حسب الاحتياجات المتصورة وغالبا ما لا يتم ذلك إلا عندما تنضج إرادة الفعل السياسية الضرورية. وقد يأخذ هذا الفعل شكل بيانات بشأن السياسة العامة أو نصوص تشريعية أو إعلانات أو مبادئ توجيهية أو دلائل أو بيانات حول المبادئ أو اتفاقيات.[٩]

٤١- غير أن المشاركين في برامج التدريب والتعليم للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي بحاجة إلى الاطلاع على كل القواعد والمعايير المفيدة المتعلقة بموضوع معين بغض النظر عن مصدرها. ومن ثم يحتاج وضع نهج أكثر اتساقا حيال التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون إلى اعتماد نهج أكثر شمولية من الناحية المعيارية وأكثر توحيدا من خلال إنعام النظر في قواعد حقوق الإنسان المنطبقة والاستناد إلى مختلف قرارات هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتوجيهات لجنة الصليب الأحمر الدولية في تنفيذ ضمانات المحاكمة العادلة في حالات النزاع المسلح والسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية وكذلك للجان الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة، حيثما كانت متصلة بالعدالة الجنائية. وبهذا الفهم يجد مكتب المخدرات والجريمة نفسه في عداد الكيانات والهيئات الدولية التي قد ساهمت في و/أو سَعَت من أجل تحقيق إعمال شامل لجميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بواسطة دلائل وكتيبات مختلفة (تخص التدريب على نحو متزايد)، كما تم توثيق ذلك في صفحته الرئيسية (www.unodc.org). وثمة حاجة الآن إلى إلقاء نظرة شاملة جامعة بقدر أكبر وأكبر على كيفية إيصال تلك المعايير والقواعد في إطار البرنامج، وذلك عبر المساعدة التقنية.

٤٢- وعلاوة على ذلك، لا يمكن للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل سيادة القانون أن يكون فعالا إلا إذا كان يسمح بفهم العلاقة القائمة بين منع الجريمة

(9) انظر Roger Clark, *The United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Program: Formulation of Standards and Efforts at Their Implementation* (2002).

والعدالة الجنائية والشواغل الأوسع نطاقا المتمثلة في الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتهديد الذي يشكله الإفلات من العقاب لهذه الأهداف من الناحية العملية، خصوصا في حالات ما بعد الصراع والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال من النظم التسلطية.

باء- الصلة المفاهيمية الواضحة في جهود العدالة الجنائية: الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون

٤٣- يجب أن يعترف النموذج المقترح للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون بالاحتياجات التي حددتها الدول نفسها كأولويات، خصوصا البلدان النامية والبلدان التي تمر بحالات انتقالية بعد الصراع. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الدول الأعضاء قد أعربت من جديد عن قلقها إزاء انتشار أو تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب من الجرائم الخطيرة باعتبارها خطرا يتهدد الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في سلسلة من المؤتمرات الدولية للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة. وأعربت تلك المؤتمرات عن قلقها الخاص بشأن خطر الإفلات من العقاب فيما يتعلق بمشاكل الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد والإرهاب وجريمة الاعتداء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتحدي الشامل المتمثل في ضمان السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية (www.icnrd.org/index.php).

٤٤- ويندرج الاعتراف الواضح من قبل الحكومات بالتهديد الذي يشكله الإفلات من العقاب للديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون مباشرة ضمن ولاية مكتب المخدرات والجريمة، لأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا في حالات ما بعد الصراع حيث يمكن أن تكون نزاهة السلطة القضائية واستقلالها ضعيفين، يهدفان إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى استعادة سيادة القانون؛ ومن ثم ينبغي أن ينعكس ذلك في فحوى النموذج المقترح للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون. وعلى العكس فإن تحليل الصلة القائمة بين القانون الجنائي/الإنساني الدولي والجريمة المنظمة العادية/عبر الوطنية يؤثر في استحداث مؤسسات جديدة للعدالة الجنائية في القوانين الجنائية المحلية.[١٠] وعليه يجب أن يكون التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون عملية دائرية لا تقتصر على ضرورة فهم مختلف التطورات واستيعابها بل تشمل أيضا تأويلها وإبرازها أيضا في علاقتها الدينامية والمتبادلة. ويتطلب ذلك طاقما من

(10) Ruth G. Teitel, "Transitional justice genealogy", *Harvard Human Rights Journal*, vol. 16 (2003), pp. 69-94.

المعلمين والمدربين القادرين على عرض الرؤية العالمية للعدالة الجنائية بكل تعقيدها وصلتها بالموضوع الرئيسي للمؤتمر في الصفوف الدراسية، وبالتالي تحديد سبل التثقيف في المستقبل في مجال العدالة الجنائية من أجل تحقيق سيادة القانون.

٤٥- ومن حيث المبادئ الشاملة، يجب أن يمنح النموذج مكانة بارزة لجميع القيم التي تظل جزءا لا يتجزأ من التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون، مثل العدالة والإنصاف وعدم التمييز وكذلك التركيز على إعادة تأهيل الجناة واستعادة كرامة الضحايا من خلال رد الممتلكات والتعويض والاعتذار وإعادة التأهيل وغير ذلك من أشكال الانتصاف.[١١]

الإطار ٢

ينبغي لنموذج التثقيف في مجال العدالة الجنائية أن يقيم صلة بين العدالة الجنائية المنصفة والفعالة والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون لأن ذلك:

- يوسّع نطاق مناقشة قضايا الجريمة والعدالة الجنائية لتشمل الصلة المعيارية والمؤسسية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي
- يستند إلى رغبة الدول، كما عبرت عنها في عدة محافل
- يحتفظ بالتركيز الأساسي على الحاجة إلى نظم منصفة وفعالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة الانتقال من الصراع والديمقراطيات الجديدة المهددة بشبح العودة إلى الحكم التسلطي

٤٦- ويصلح النهج المذكور أعلاه طبيعيا لوضع رسالة موضوعية متسقة من الناحية المفاهيمية وموحدة لنموذج تثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون.

(11) انظر عموما، Ilaria Bottigliero, *Redress for Victims of Crimes under International Law* (2004).

جيم- وضع نموذج ممكن عمليا لضمان فعالية التدريب في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون

الإطار ٣

ما برح البرنامج وعناصره المكونة، التي تشمل الآن مكتب المخدرات والجريمة ومعاهد الشبكة، خلال تاريخه الطويل الممتد عبر ٦٥ سنة تقريبا، يشارك مشاركة مستفيضة في التعليم والتدريب الأكاديميين للممارسين وكذلك في سائر منتديات العدالة الجنائية وبناء القدرات في مجال منع الجريمة التي استهدفت الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.(أ) ومع تغير الزمان فقد كان أحد الدروس المتكررة المستفادة أن نموذج التعليم والتدريب يمكن أن يكون أكبر قيمة إذا كان يكفل توازنا جيدا بين قدر من التوحيد الموضوعي والمرونة والتنوع. وينبغي، من جهة، أن يتضمن نموذج التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون رسالة أساسية موحدة تعبِّر عن المعايير والقواعد الرئيسية للعدالة الجنائية، إلى جانب حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي وكذلك علاقتها بالسياق الأوسع لمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. وينبغي أن يشدد هذا الشرط الموضوعي الأدنى تشديدا كاملا على فائدة معايير الأمم المتحدة وقواعدها على المستويين المحلي والإقليمي في جميع البلدان والأقاليم. ومن جهة أخرى ينبغي أن يوفر النموذج مجموعة متنوعة من النمائط تركز على مواضيع مختلفة مثل قضاء الأحداث وإقامة العدل بين الجنسين وتعويضات الضحايا والاتجار بالأشخاص ومكافحة الفساد والتنمية لكي يتسنى تصميم التثقيف في مجال العدالة الجنائية تصميما مناسبا للاحتياجات المحددة لمختلف أصحاب المصالح في البلدان والأقاليم في شتى أنحاء العالم، مثل موظفي الشرطة وأفراد القوات المسلحة وموظفي السجون وموظفي المنظمات غير الحكومية وموظفي وزارة العدل والقضاة وأعضاء النيابة العامة والصحفيين الذين يواظبون على تغطية إقامة العدل في قضايا العدالة الجنائية وموظفي أجهزة مكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات أمناء المظالم.

(أ) انظر Kauko Aromaa and Slawomir Redo (eds.), *For the Rule of Law: Criminal Justice Teaching and Training @cross the World*. (المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة والمعهد الكوري لسياسة العدالة الجنائية، هلسنكي- سول، ٢٠٠٨)، ص ١٧-٤٤. متاحة في www.heuni.fi/uploads/tzhsr483htna24e.pdf.

٤٧- ويمكن أن تأخذ النماذج أشكالا كثيرة. فمن جهة ليس هنالك شك في أن التثقيف الحديث في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي يجب أن يستفيد من الإمكانيات القوية والعديدة للحواسيب والإنترنت والاتصالات المتاحة في أيامنا هذه والتي حولت التعليم والتعلم إلى عملية أكثر تفاعلية وديناميةومشاركة. ومن جهة أخرى لا يزال هناك أوجه تفاوت كبيرة بين البلدان وبين الأشخاص في داخل البلدان فيما يتعلق بالوصول إلى تكنولوجيا حديثة للحاسوب والإنترنت مثل وصلات النطاق العريض واستقبال السواتل والتداول بواسطة الفيديو.[١٢] وعليه فمن المعقول ألا يعتمد نموذج التثقيف في مجال العدالة الجنائية من أجل تحقيق سيادة القانون نهجا قائما على اختيار أحد خيارين فيما يتعلق بالمحاضرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والمناقشات ودراسات الحالات الإفرادية التقليدية مقابل النمائط التعليمية وبوابات الإنترنت بل ينبغي أن يتيح إمكانية الجمع بينهما.

٤٨- ويراعي النموذج الجيد للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون مراعاة تامة ما تم إنجازه في هذا المجال ويستند إليه تجنبا للازدواجية مع تمكين المستخدمين الراغبين في التعمق في استكشاف جوانب معينة من أن يفعلوا ذلك. وعليه سوف تتضمن الدلائل وغيرها من المواد التعليمية والتدريبية إشارات عديدة إلى الاتفاقيات وصحائف الوقائع ذات الصلة الصادرة عن مختلف وكالات الأمم المتحدة وغير ذلك من الدلائل. وبعد اختبار الاستخدام العملي للجزء الخاص بالدلائل في النموذج اختبارا ميدانيا وعرضه – التماسا لتقييمه تقييما نقديا – على المشاركين في التعليم والتدريب وفي محاضرات المساعدة التقنية والحلقات الدراسية وحلقات العمل وكذلك على المدربين وغير هؤلاء من الأطراف المعنية، يمكن تنقيحه بناء على ذلك وإتاحته في نهاية المطاف في شكل إلكتروني وربطه ببرامج التدريب الإلكتروني الأخرى في مجال العدالة الجنائية.

الإطار ٤

ينبغي للنموذج الجيد للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون أن يحتوي على ما يلي:

- دليل تدريبي سهل القراءة ومصمم للمدربين والمشاركين يقدم العناصر الرئيسية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية مع تقديم رسالة متسقة وموحدة تربط هذه المعايير وتنفيذها بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة

(12) انظر، مثلا، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٨، الفقرتين ٣ و١١.

القانون. وإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتضمن الدليل التدريبي عددا من النمائط المكرسة لمحاور ومواضيع محددة بحيث يتسنى تكييف التدريب بسهولة وبسرعة ليكون مناسبا لطائفة الأوساط المتنوعة المستهدفة. وينبغي أن يتضمن الدليل صورا ورسوما عديدة وكذلك أطرا نصية تلخص العناصر المهمة وأطرا نصية أخرى تطرح أسئلة تساعد المدربين والمشاركين على استعراض المادة. وينبغي أن تستخدم دراسات الحالات الإفرادية على نحو حر وكذلك تمارين محاكاة لتشجيع المشاركين على العمل معا على إيجاد حل موضوعي للمشاكل

- نمائط تفاعلية متاحة على الإنترنت أو في أقراص فيديو رقمي أو أقراص مدمجة يمكن أن تكمل المواد المشمولة في الدليل التدريبي وأن تستند إليها
- سلسلة من المحاضرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التي تحتفظ بنسق تفاعلي شديد يُفسِح وقتا واسعا أمام المناقشة ويسمح بتدفق الآراء بحرية بين المشاركين، بما في ذلك تقديم أبحاث مقتضبة يجريها المشاركون بشأن مواضيع محددة
- دعم من الخبراء للمساعدة على تدريب المدربين والممارسين على وضع أهداف محددة بوضوح والنواتج المتوقعة واستراتيجيات التنفيذ والتقييمات المستندة إلى النتائج فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الإطار ٥

ينبغي أن يستند النموذج الفعال للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون إلى مبادرات التعلم الإلكتروني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يرتبط بها؛ ومن بين هذه المبادرات ما يلي:

- المعهد الكوري لعلم الإجرام/منتدى مكتب المخدرات والجريمة الافتراضي لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي (www.kic.re.kr)
- الأكاديمية الدولية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، التي أنشأتها الحكومة التركية ومكتب المخدرات والجريمة
- الدورات التدريبية الإلكترونية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن السلام والعدالة (www.unitar.org)

٤٩- وسوف تستفيد فعالية تنفيذ وتوفير التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون استفادة كاملة من مختلف سبل التعلم الإلكتروني التي ثَبتَ نجاحها في برامج التعليم والتدريب في مجال مكافحة الفساد وجرائم الفضاء الحاسوبي والمخدرات والجريمة وفي المشاكل الأوسع سياقا المتعلقة بالسلام والعدالة في المجتمعات الانتقالية.(١٣)

٥٠- وعلاوة على ذلك يمكن إدراج التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون بطريقة أكثر فعالية في المناهج الدراسية الأكاديمية من خلال الصلات القائمة بين الأمم المتحدة والجامعات وغير ذلك من المؤسسات الأكاديمية ومن خلال الشبكات الإقليمية لبرامج الدراسات العليا. ولدى قياس فعالية وتقييم تأثير المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، لا بد من تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين المعرفة بتطور مفهوم سيادة القانون واستيعابه، ومن ثم ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تحفز مراكز البحوث والأوساط الأكاديمية على رعاية البحوث التطبيقية والمنح الدراسية في مجال المساعدة المتعلقة بسيادة القانون (A/63/226، الفقرة ٦٢). فمبادرة التأثير الأكاديمي التي أطلقتها دائرة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة، على سبيل المثال، تساعد المؤسسات التعليمية العليا على اكتشاف سبل إبداعية لإدراج معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة وجهودها في مناهجها الدراسية.(١٤) وتوفر الشبكات الإقليمية التي تضم مؤسسات أكاديمية تعلم حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، مثل عملية بولونيا للاتحاد الأوروبي،(١٥) مزيدا من السبل الكفيلة بإدراج التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون إدراجا فعالا في المناهج الدراسية الأكاديمية.

(13) انظر "Can the United Nations be taught?: Proceedings of a colloquium on innovative approaches to teaching the United Nations system, held at the Diplomatic Academy of Vienna, 22-23 November 2008". المتاحة في: www.aso.zsi.at/attach/2Compendium_Final_08Sept09.pdf.

(14) المرجع نفسه، ص ١٠ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢.

(15) وقع ٢٩ بلدا أوروبيا على إعلان بولونيا في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ومنذ ذلك الحين، اتسعت عملية بولونيا لتشمل ٤٦ دولة تدعم الهدف المتمثل في إنشاء منطقة أوروبية للتعليم العالي.

الإطار ٦

ينبغي للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون أن يستفيد استفادة كاملة من الروابط المؤسسية القائمة بين الأمم المتحدة والبرامج الأكاديمية، مثل البرامج التالية:

- مبادرة التأثير الأكاديمي التي أطلقتها دائرة شؤون الإعلام (http://academicimpact.org/principles.html)
- الدورات التدريبية وبرامج البحث والمنشورات الدولية لجامعة الأمم المتحدة
- برنامج الماجستير في القانون في مجال القانون الجنائي الدولي والعدالة التابع لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (www.unicri.it/wwd/TAE/post-graduate_education/llm/index.php)
- الماجستير في حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية في أفريقيا، مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا (www.chr.up.ac.za/academic_pro/llm1/llm1.html)

وينبغي أيضا أن يزيد هذا التثقيف من توحيد المناهج الدراسية بين المؤسسات الأكاديمية، وذلك مثلا من خلال ما يلي:

- شهادة الماجستير الأوروبية في مجال حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية (www.emahumanrights.org/)
- شهادة الماجستير في مجال إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان في جنوب شرق أوروبا (http://137.204.115.130/activities/education/detailseducation.php?id=16&noindex=1)
- شهادة الماجستير لمنطقة البحر الأبيض المتوسط في مجال حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية
- عملية بولونيا (http://ec.europa.eu/education/highereducation/doc1290_en.htm)
- برنامج ماجستير الآداب في الجريمة والعدالة الجنائية في معهد جون جي للعدالة الجنائية بجامعة مدينة نيويورك (www.jjay.cuny.edu/icj)

٥١- والروابط العديدة المتاحة من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الموجهة إلى الممارسين الذين يعالجون قضايا سيادة القانون، مثل القضاة والموظفين العاملين في النظام القضائي والشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين وموظفي مراكز الاحتجاز، تكتسي أهمية مماثلة، إن لم تكن أهم. وقد ظلت الهيئات المهنية - مثل رابطات القضاة ورؤساء الشرطة والمدعين العامين ومحاميي الدفاع ورابطات المحامين وأكاديميات الشرطة وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - تُستخدم منذ مدة طويلة كقنوات راسخة وفعالة للتعليم والتدريب حول سيادة القانون ومن ثم يمكن استعمالها استعمالاً كاملاً لتنفيذ التثقيف في مجال العدالة الجنائية الدولية من أجل سيادة القانون. ومن المشاركين المحتملين في هذا الصدد معاهد وكليات علم الإجرام والدراسات الاجتماعية والدراسات المتعلقة بالمجرمين وبالضحايا والعمل الاجتماعي والدراسات المتعلقة بالمرأة وتنمية الشباب وتخطيط المدن ونحوها.

٥٢- وأخيرا وليس آخرا، يتطلب عمل الأمم المتحدة بشأن التثقيف العام في مجال العدالة الجنائية نهجا وآليات منفصلة لمخاطبة الأوساط غير المهنية. ويتسنى تسهيل ذلك عادة من خلال مختلف مشاريع المساعدة التقنية للوصول إلى العدالة. وقد اكتسب مكتب المخدرات والجريمة خبرة في هذا المجال، مثلا، من خلال عمله في جمهورية كونغو الديمقراطية. وفي ضوء توصيات الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر يبدو أن من الضروري توسيع هذا النهج.

خامسا- مسائل يمكن أن ينظر فيها المؤتمر

٥٣- في ضوء المناقشة الواردة أعلاه، التي تأخذ في الاعتبار المسائل والأسئلة المطروحة في مختلف الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وفي دليل المناقشة، لعلّ المؤتمر يود - واضعا نصب عينيه صلة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي وقانون اللاجئين الدولي بولاية مكتب المخدرات والجريمة وبالنموذج المقترح للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون - أن ينظر في ضرورة ما يلي:

(أ) أن تستعرض الدول الأعضاء برامجها الخاصة بالتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي في ضوء معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز وتحديث مضمون الدورات التدريبية بشأن سيادة القانون في جميع مستويات التعليم؛

(ب) أن تقوم الدول الأعضاء ومكتب المخدرات والجريمة بتعزيز التعاون على استحداث مبادرات عالمية ومحلية لتثقيف عموم الناس في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تكون قادرة على الوصول إلى الشباب المعرضين للمخاطر وضحايا الجرائم والجُناة السابقين من

خلال إقامة مشاريع مساعدة تقنية لتعزيز المناهج الدراسية للمدارس والمجتمعات المحلية وللنهوض بالوعي بشأن سيادة القانون، خصوصا فيما يتعلق بالشرائح الأقل حظوة في المجتمع؛

(ج) أن يضع مكتب المخدرات والجريمة نموذجا للتثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون ينبغي استخدامه لإطلاع موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الممارسين والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، استنادا إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي ذات الصلة وكذلك أفضل الممارسات الناشئة من اللجان الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة؛

(د) أن يتخذ مكتب المخدرات والجريمة خطوات ويتابعها لتشجيع المعلمين والمدربين ذوي الكفاءة العالية على معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مدارس القانون والعدالة الجنائية والمؤسسات الأكاديمية والتدريبية ولتشجيع إيفاد باحثين بارزين وغيرهم من الخبراء في زيارات قصيرة إلى تلك الكيانات، بناء على طلبهم، من أجل تعزيز الجانب الأكاديمي والعملي لعملية الأمم المتحدة الخاصة بالتثقيف في مجال العدالة الجنائية؛

(هـ) أن يواصل مكتب المخدرات والجريمة مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء وتطوير مراكز التدريب العملي وغير ذلك من مراكز المساعدة التقنية الممتازة المعنية بدعم المشاريع الميدانية التي تهدف إلى مكافحة الجريمة بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها؛

(و) أن ينظر مكتب المخدرات والجريمة في توسيع أدواته التمكينية للتدريب الحاسوبي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال تكوين خبرته الفنية الداخلية مستندا إلى تجربة المنتدى الافتراضي لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي الذي استحدثه بالتعاون مع المعهد الكوري لعلم الإجرام، ومن خلال دعوة الدول الأعضاء ومعاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغير ذلك من الكيانات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات مالية وعينية لتحقيق هدف إنشاء أكاديمية افتراضية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ز) أن يجري مكتب المخدرات والجريمة تقييما للدورات التثقيفية في مجال العدالة الجنائية بالاتصال الحاسوبي المباشر بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة، بغية تكوين محور للبرامج المفضية إلى شهادات والبرامج غير المفضية إلى شهادات على نطاق العالم وتحديد تلك البرامج من أجل إدراجها في مشاريع مختارة خاصة بالمساعدة التقنية، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة ما بعد الصراع؛

(ح) أن يقوم مكتب المخدرات والجريمة بوضع مشروع دولي لإصدار الشهادات بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في التثقيف في مجال العدالة الجنائية والتثقيف شبه القانوني من أجل تعزيز جودتهما وفعاليتهما؛

(ط) أن يضع مكتب المخدرات والجريمة ويقترح مفهوم برنامج شامل للمساعدة التقنية بشأن التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(ي) أن يسعى مكتب المخدرات والجريمة من أجل الحصول على دعم للبرامج المدرجة داخل الميزانية وخارجها وغير ذلك من الترتيبات التي من شأنها أن تعزّز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التعليم والتدريب.